

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

COMPLEMENTARY COMPENSATION FOR ACCIDENTS AT WORK

لمعيني محمد

أوقنون بوسعد *

جامعة مولود معمري تيزي_وزو

جامعة مولود معمري تيزي_وزو

lyndabouaziz2014@gmail.com

ouguenoune.boussad@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/08 تاريخ قبول المقال: 2022/08/16 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

المخلص:

تناولت هذه الدراسة موضوع التعويض التكميلي عن حوادث العمل، والذي يقصد به ذلك التعويض الذي تحصل عليه الضحية خارج نظام التعويض الجزافي، والذي يمثل الفارق بين مقدار التعويض الكامل عن الضرر، وقيمة التعويض الجزافي الذي تحصلت عليه الضحية في إطار نظام التعويض الجزافي عن حوادث العمل الذي تتكفل به هيئة الضمان الاجتماعي.

يجد التعويض التكميلي عن حوادث العمل أساسها القانوني في قيام المسؤولية المدنية للمستخدم سواء كانت شخصية أو عن أخطاء تابعه، أو مسؤولية الغير عن حادث العمل، والتي تمنح الضحية أو ذوي حقوقها في حالة وفاة الضحية، الحق في مطالبة المسؤول عن الحادث بتكملة التعويض وفق الاجراءات المنصوص عليها في إطار القواعد العامة المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: التعويض التكميلي، حادث العمل، الضحية، المسؤولية المدنية.

Abstract:

The study focuses on the complementary accident compensation at work, obtained by the victim outside the lump-sum compensation system, which represents the difference between the amount of full compensation for the damage suffered by the victim and the sum of the lump-sum compensation obtained under social security.

Complementary compensation for accidents at work finds its legal basis in the civil liability of the employer, whether for its personal fault, for the fault of his attendant or the liability of third parties. This gives the victim or his beneficiaries in the event of death, the right to demand additional compensation from the entity responsible in accordance with the principles of common law of civil liability.

Keywords: complementary compensation, work accident, the victim, civil liability.

المقدمة.

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

كرس نظام الضمان الاجتماعي، منذ نشأته، تعويضا تلقائيا عن الاضرار التي تلحق بالعامل بمناسبة تعرضه لحادث عمل، والذي بمقتضاه يحصل العامل الضحية على تعويض جزافي وبطريقة آلية، تتكفل به هيئة الضمان الاجتماعي.

يقصد بكون التعويض تلقائي، أنه ثابت وقائم بمجرد ثبوت تعرض الضحية لإصابة جسدية بسبب حادث عمل، حيث ان المشرع لا يقيم اي اعتبار لوجود مسؤول عن الحادث من عدمه، بل ينصب اهتمامه كله على ضمان تعويض للضحية أو ذوي حقوقها حسب الحالة⁽¹⁾. أما عن كونه جزافي، فهذا يعني انه لا يغطي كامل الاضرار، بل يكتفي بتلك المحددة قانونا، ويتم تقدير قيمة التعويض وفق أسس موضوعية ملزمة وضعها المشرع مسبقا لا يجوز الخروج عنها.

بمقابل هذا التعويض التلقائي الجزافي الذي تحصل عليه الضحية من هيئة الضمان الاجتماعي، يسقط حقها في مطالبة من كان مسؤول عن وقوع الحادث بالتعويض عما لحقه من اضرار وفق الاحكام العامة المسؤولية المدنية.

بالتالي يمكن القول بان نظام الضمان الاجتماعي استبعد مبدئيا قواعد المسؤولية المدنية من مجال التعويض عن حوادث العمل. غير ان هذا الاستبعاد غير مطلق، فبسبب عدم شمولية التعويض الجزافي لمختلف الاضرار التي قد تصيب الضحية، اجاز المشرع للضحية مطالبة المسؤول بخطئه عن الحادث، بالتعويض عن الاضرار التي لم يتم تعويضها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وفق احكام المسؤولية المدنية⁽²⁾، وذلك في حالات معينة.

هذا ما اصطلح عليه بالتعويض التكميلي عن حوادث العمل، والذي يقصد به ذلك التعويض الذي تحصل عليه الضحية خارج نظام التعويض الجزافي عن حوادث العمل، والذي يمثل الفارق بين مقدار التعويض الكامل عن الضرر الذي يقدر مع مراعاة الظروف الشخصية للضحية، وقيمة التعويض الجزافي الذي تحصل في إطار التعويض الجزافي الذي تتكفل به هيئة الضمان الاجتماعي.

في هذه الدراسة نحاول ابراز مختلف القواعد المنظمة للتعويض التكميلي عن حوادث العمل من خلال تبين مختلف الحالات التي يسمح فيها للضحية المطالبة بالتعويض التكميلي، واصحاب الحق في المطالبة بالتعويض التكميلي، وكذلك الاضرار التي يشملها هذا التعويض، بالإضافة إلى كيفية تقدير وحساب قيمة التعويض التكميلي واجراءاته.

وذلك من خلال الاجابة على الاشكالية التالية: ما هي الاحكام و القواعد المؤطرة للتعويض

التكميلي عن حوادث العمل؟

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

بغرض دراسة وتحليل هذه الاشكالية و الوصول الى اهداف هذه الدراسة، قمت في مرحلة أولى بتناول الأساس القانوني للحق في التعويض التكميلي (المبحث الأول)، ثم تطرقت الى كيفية اعمل هذا الحق ومجاله و مختلف اجراءاته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس القانوني للتعويض التكميلي عن حوادث العمل.

منذ نشأة نظام الضمان الاجتماعي، صارت مهمة التعويض عن حوادث العمل من اختصاص هيئات الضمان الاجتماعي، وأصبح يستبعد مبدئياً كل مطالبة بالتعويض اتجاه المستخدم أو تابعيه أو الغير، حيث يتوجب على العامل الضحية اللجوء إلى إحدى هيئات الضمان الاجتماعي للحصول على التعويضات التي يستحقها بعنوان حادث العمل. غير أن هذا لا يعني الاستغناء كلياً عن نظام المسؤولية المدنية في هذا المجال، بل مازالت مختلف التشريعات المتعلقة بحوادث العمل تأخذ بعين الاعتبار بالمسؤولية الشخصية سواء للمستخدم أو للغير (المطلب الأول)، أو مسؤولية عن فعل الغير وفق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (المطلب الثاني)، كأساس للمطالبة بتعويض تكميلي.

المطلب الأول: المسؤولية عن الخطأ الشخصي.

تفترض المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي، أن يكون هناك شخص أتى بفعل ضار تسبب به بضرر للغير، فيلتزم من كان سببا في إحداث هذا الضرر بإصلاحه، غير أنه، وبمناسبة حادث العمل وجب التمييز بين الخطأ الشخصي المستخدم (أولاً) وخطأ الغير (ثانياً) كسبب لقيام المسؤولية عن الحادث.

أولاً: الخطأ الشخصي المستخدم.

منحت مختلف التشريعات المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل حصانة للمستخدم من دعوى التعويض التي قد يرفعها العامل ضحية حادث عمل، فبحكم منح العامل تعويض تلقائي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، يسقط حقه في مطالبة المستخدم بالتعويض⁽³⁾. غير أن هذه الحصانة تكون غير فعالة متى تحقق مسؤولية المستخدم الشخصية عن أخطاء موصوفة على أنها غير معذرة أو عمدية.

1_ خطأ المستخدم غير المعذور.

عرفت محكمة النقض الفرنسية خطأ المستخدم غير المعذور على أنه: «كل خطأ ذو خطورة استثنائية ناجمة عن فعل أو إغفال إرادي، ومن الشعور بالخطر الذي كان يجب أن يتوافر في صاحبه دون وجود سبب مبرر، ومع انتفاء عنصر العمد»⁽⁴⁾. غير أنه لا يكفي عنصري الإرادة والخطورة الاستثنائية لتكييف خطأ المستخدم على أنه خطأ غير معذور، إذ يجب أن تقوم العلاقة السببية بين هذا

الخطأ والضرر، حيث يجب أن يشكل خطأ المستخدم مصدر الضرر الذي تعرض له العامل الضحية، ووجود أي سبب آخر من شأنه أن يزيل هذا التكيف عن خطأ المستخدم⁽⁵⁾.

لكن منذ صدور قرا الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في 28 فبراير 2002 أثناء دراستها لملف يتعلق بقضية العمال ضحايا مادة الحريير الصخري (الأميونت)، لم تعد تشترط الخطورة الاستثنائية في تكيف خطأ المستخدم غير المعذور⁽⁶⁾. بالتالي اصبح يكفي لتكيف خطأ المستخدم غير المعذور إثبات:

– العلم أو إمكانية العلم بالخطر الذي يهدد سلامة العامل.

– عدم اتخاذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة للوقاية من هذا الخطر.

أما فيما يخص التشريع الجزائري، فقد اكتفى المشرع بالإشارة إلى الخطأ غير المعذور في جانب المستخدم في القانون رقم 08-08⁽⁷⁾، ولم يقم بتعريفه، عكس ما كان عليه الحال في القانون رقم 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي⁽⁸⁾ الذي عرف خطأ المستخدم غير المعذور في المادة 45 منه والتي تنص على: «يتمثل الخطأ غير المعذور والصادر عن صاحب العمل في توفر إحدى الشروط التالية: خطأ ذو خطورة استثنائية، خطأ ينجم عن إدراك أو تغاضي متعمد، خطأ ينجر عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه، عدم استدلال صاحب العمل باي فعل مبرر».

من خلال نص هذه المادة، نستنتج أنه لكي يكيف خطأ المستخدم على أنه خطأ غير معذور، يكفي توافر إحدى الشروط الواردة في نص هذه المادة. ومن خلال استعمال المشرع لعبارة «عدم استدلال صاحب العمل باي فعل مبرر» وإنما يدل على قابلية مسؤولية المستخدم للنفي متى أثبت أن خطؤه ناتج عن فعل مبرر، فيكون ذلك سبب من أسباب نفي المسؤولية عنه.

2_ خطأ المستخدم العمدى.

فيما يتعلق بالخطأ العمدى، فهو الخطأ المرتكب بفعل أو امتناع إرادى، مع اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة المتمثلة في الضرر، وسوء النية هذه هي التي تعطيه وصف الخطأ الجرمى، وتميزه عن الخطأ غير المعذور⁽⁹⁾. مثل هذا الخطأ من شأنه عرقلة مبدأ حصانة المستخدم من مسؤوليته المدنية المكرس بموجب التشريعات المتعلقة بحوادث العمل، بالتالي يمكن للعامل الضحية أن يأمل في تعويض تلقائي وجزافي تقدمه هيئة الضمان الاجتماعى وان يطالب المستخدم بتعويض تكميلى وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية⁽¹⁰⁾. وينطوي خطأ المستخدم العمدى على ثلاث عناصر مهمة هي: ⁽¹¹⁾

– العنصر الإرادى للخطأ، بحيث يدرك المستخدم عند ارتكابه النتائج المترتبة عنه.

– القصد أو نية الإضرار بالعامل.

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

- أن يكون الخطأ مقصودا: فالخطأ العمدي قد يكون سلوك إيجابي أي القيام بعمل مادي ملموس، وقد يكون سلبي كالامتناع عن القيام بعمل.

غير أنه، إذا كان حق الضحية أو ذوي حقوقها التعويض تلقائيا وبقوة القانون بعنوان التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، فغن حقهم في التعويض التكميلي مرهون بإثبات خطأ المستخدم غير المعذور أو خطأ الغير⁽¹²⁾.

ترجع أهمية التمييز بين الخطأ البسيط للمستخدم والأخطاء الموصوفة على أنها عمدية أو غير معذورة، في تحديد الأخطاء التي يرتكبها المستخدم والتي يضمنها نظام التأمينات الاجتماعية والمتمثلة في الأخطاء البسيطة، بينما لا يجوز تأمين صاحب العمل من الخطأ العمدي والخطأ غير المعذور⁽¹³⁾. هذا وتعتبر مسألة تكيف الخطأ غير المعذور والخطأ العمدي مسألة قانون يخضع فيها القضاء إلى رقابة المحكمة العليا، والتي يجب أن تبحث في توافر شروط الخطأ العمدي أو الخطأ غير المعذور حسب الحالة، مع الأخذ بعين الاعتبار بسلوك المستخدم والظروف المحيطة به.

ثانيا: خطأ الغير.

قد يحدث أن تقوم مسؤولية الغير عن حادث العمل بارتكابه لخطأ شخصي، فيكون من حق الضحية مطالبة هذا الغير بتعويض تكميلي عما لحقها من ضرر. قبل التطرق إلى طبيعة خطأ الغير، وجب تحديد المقصود بالغير.

1_ تحديد المقصود بالغير.

يقصد بالغير بكل شخص غير الضحية (العامل ضحية حادث عمل)، وغير المستخدم أو الأشخاص الذين يسأل عنهم هذا الأخير، أي التابعين له، أي كل شخص أجنبي عن العلاقة القانونية التي تربط بالعامل الضحية والمستخدم.

إلا أن صفة الغير تعتبر نسبية، فانتساب الضحية إلى جهة عمل معينة لا يحول قانونا دون اكتساب المستخدم أو تابعيه لصفة الغير على الرغم من العلاقة القانونية القائمة بين الضحية والمستخدم، ومثال ذلك أن يتسبب خطأ المستخدم أو أحد تابعيه في ضرر للضحية خارج إطار علاقة العمل، فالأساس المعتمد في التمييز بين المستخدم والغير يكمن في الخضوع لسلطة المستخدم في الرقابة والتوجيه والإشراف⁽¹⁴⁾.

2_ طبيعة خطأ الغير.

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

أما عن الطبيعة القانونية لخطأ الغير، وبالرجوع إلى نص المادتين 70 و72 من القانون 08-08⁽¹⁵⁾، نجد أن المشرع لم يشترط وصفا معيناً لهذا الخطأ، فيكفي لقيام مسؤولية الغير عن حادث العمل أن يثبت خطأ في جانب هذا الأخير مهما كان نوعه، فتطبق قواعد المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على أساس خطأ الغير حسب نص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري.

هذا ما يعني أنه إذا تسبب الغير في حادث العمل، يلتزم شخصياً ومن ذمته المالية اتجاه الضحية بدفع تعويض تكميلي عن الأضرار التي تسبب فيها بخطئه، واتجاه هيئة الضمان الاجتماعي برد التعويضات التي دفعتها هذه الأخيرة للضحية⁽¹⁶⁾.

ويعد خطأ الغير خطأ واجب الإثبات. حيث يشترط لقيام مسؤولية الغير عن حادث العمل ومطالبته بتعويضات تكميلية، إثبات الخطأ الصادر من الغير، فهو خطأ واجب الإثبات⁽¹⁷⁾.

أما السبب من عدم اشتراط المشرع لوصف معين لخطأ الغير هو عدم وجود أي علاقة سابقة بين الضحية والغير. فمسؤولية الغير عن هذه الحوادث لا تقوم إلا بقيام علاقة سببية بين حادث العمل وخطأ الغير الذي قد يكون عمدي أو غير معذور أو بسيط، كما قد يكون مدني أو جزائي.

المطلب الثاني: مسؤولية المستخدم عن أعمال تابعه.

تنص المادة 71 من القانون 08-08 السالف الذكر على أنه يمكن هيئة الضمان الاجتماعي، طبقاً لأحكام القانون العام، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً، وتضيف المادة 72 المذكورة سابقاً أنه يحق للضحية أو ذوي حقوقها مطالبة المستخدم بتعويض تكميلي وفق أحكام المادة 71. من خلال النصين، نستنتج أن المستخدم يسأل أيضاً عن الأخطاء التي تصدره عن تابعيه، وفق القواعد العامة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فيسأل المستخدم عن أخطاء تابعه (أولاً) متى تحققت شروط هذه المسؤولية (ثانياً).

أولاً: المقصود بخطأ التابع.

قبل التطرق إلى طبيعة خطأ التابع والمقصود منه، نقوم في مرحلة أولى بتحديد صفة التابع.

1_ تحديد صفة التابع.

تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁸⁾: «يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حر في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لصالحه».

التابع هو كل شخص وضع نفسه تحت إمرة شخص آخر لتنفيذ أعمال يكلفه بها لمصلحته. فهو يعمل لمصلحة المتبوع وفقاً لأوامر وتوجيهات ورقابة هذا الأخير، وال تشترط مواصفات مهنية معينة،

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

بل يكفي أن يتم التكليف لشخص للقيام بعمل معين تحت إمرة شخص آخر، سيان كان العمل مأجورا أم مجانيا، فصاحب المستخدم الذي يكلف عاملا بأعمال معينة في مشروعه يعتبر متبوعا والعامل تابعا وإن كان عمل التابع طوعيا، فالمهم هو قيام علاقة التبعية ولو كانت مؤقتة أو محدودة الغاية والزمن⁽¹⁹⁾. يستعمل في تحديد صفة التابع معيار السلطة الفعلية التي يمارسها المستخدم على التابع⁽²⁰⁾. فلكي تتحقق العلاقة التبعية، يجب أن تتوافر للمستخدم سلطة فعلية مهما كان مصدرها⁽²¹⁾. من ثم فإنه يجب أن تكون هذه السلطة فعلية على التابع في المراقبة والإدارة والتوجيه⁽²²⁾.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري، وبموجب تعديله للقانون المدني بموجب القانون 10-05 قد اعتمد معيارا واحدا تتحقق بمقتضاه علاقة التبعية بحكم المادة 136 منه، ألا وهو أن يكون التابع يعمل لحساب المتبوع. كما لا يشترط أن يكون المستخدم قد اختار تابعه، حيث تعتبر هذه العلاقة قائمة ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه.

2_ تحديد طبيعة خطأ التابع.

بالنسبة للطبيعة القانونية لخطأ التابع، نجد أن المادتين 71 و72 المذكورتين أعلاه، أن نصيهما يتسمان بالغموض، إذ لم تشيرا إلى طبيعة خطأ التابع الذي تقام عليه مسؤولية المستخدم في مجال حوادث العمل، فهل تقام هذه المسؤولية على أساس خطأ التابع العمدي أو غير العمدي، أم أنها تقام على أساس أي خطأ يصدر من التابع مهما كان وصفه؟

نجد أن المادة 71 المذكورة أعلاه، نصت بصفة عامة عن خطأ التابع، مما يسمح بالقول بأن المستخدم يسأل عن كل أعمال تابعه مهما كان وصفها وتكييفها، على أنه وتطبيقا للقواعد العامة يمكنه الرجوع على التابع بالمبالغ التي يدفعها للضحية أو ذوي حقوقها بعنوان التعويض التكميلي عن حوادث العمل في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، كما يحق له، بمناسبة ارتكاب التابع لخطأ جسيم، أن يعود على التابع بما دفعه لهيئة الضمان الاجتماعي عند ممارستها لحقها في الرجوع على المستخدم بسبب خطأ التابع⁽²³⁾.

يعتبر خطأ التابع المعتمد به خطأ واجب الإثبات⁽²⁴⁾، إذ يجب إثبات قيام المسؤولية الشخصية للتابع بكل أركانها وشروطها بما فيها إثبات خطأ التابع، فتقوم مسؤولية المستخدم عن خطأ تابعه، بشرط أن يكون ذلك الخطأ مرتبطا بعمله.

ثانيا: شروط خطأ التابع.

تقوم مسؤولية المستخدم عن خطأ تابعه لوجود سلطة الرقابة، وهذه السلطة تنصب على العمل ذاته، وليس على التابع، لذلك لا يسأل المتبوع عن كل خطأ يأتيه العامل التابع⁽²⁵⁾، وإنما يسأل فقط عن الأعمال التي تصدر من التابع أثناء تأديته لعمله أي وظيفته، أو بسبب هذا العمل، أو بمناسبة⁽²⁶⁾.

1_ ارتكاب الخطأ أثناء العمل.

يكون الخطأ صادرا من التابع أثناء تأديته لوظيفته، إذا وقع منه أثناء قيامه بأعباء وظيفته⁽²⁷⁾. حيث لا توجد صعوبة في إثبات أن الخطأ حصل أثناء العمل الذي كلف به التابع، وتقام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي تعرضت له الضحية وفق القواعد العامة التي تعنى بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فإذا ثبت أن الخطأ كان السبب المباشر أو حتى غير المباشر للضرر الذي لحق بالضحية وقد حصل أثناء العمل عقدت المسؤولية المدنية للمستخدم بصفته متبوعا⁽²⁸⁾.

2_ ارتكاب الخطأ بسبب العمل.

أما صدور خطأ التابع بسبب الوظيفة، فيقصد به ذلك الخطأ الذي يقع من التابع وهو لا يؤدي عملا من أعمال وظيفته، ولكن يتصل هذا الخطأ بالوظيفة اتصال المعلول بالعلة، بحيث أنه لو لا الوظيفة لما استطاع التابع ارتكابه، فهذه السببية من شأنها أن تجعل الوظيفة ضرورية لإمكانية ارتكاب الخطأ⁽²⁹⁾.

3_ ارتكاب الخطأ بمناسبة العمل.

أما صدور خطأ التابع بمناسبة الوظيفة، فقد أدرج بموجب تعديل القانون المدني الجزائري بموجب القانون 05-10 السالف الذكر، ويقصد بالخطأ بمناسبة الوظيفة، ذلك الخطأ الذي هيأت الوظيفة الفرصة لوقوعه، ولكنها ليست ضرورية لإمكانية وقوع الخطأ أو التفكير فيه، فالوظيفة هنا ليست ضرورية لارتكاب الخطأ بل ساعدت على وقوعه⁽³⁰⁾ وهيأت الفرصة لارتكابه⁽³¹⁾.

تجدر الإشارة في هذا المجال، أنه لكي تقوم مسؤولية المستخدم عن تابعه، ومطالبته بالتعويض التكميلي من طرف الضحية، وبمبالغ التعويض من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، يجب أن يكون كل من التابع والضحية تابعين لنفس المستخدم، أما إذا كان تابعا لمستخدم آخر غير مستخدم الضحية، فإن التابع في هذه الحالة يدخل في حكم الغير، ولم أقيمت مسؤولية مستخدمه هو الآخر لأي سبب من الاسباب، حيث يبقى أجنبيا عن العلاقة التي تربط الضحية والمستخدم، والتي هي أساس مطالبة المستخدم بتعويض تكميلي⁽³²⁾.

إلا أنه في مجال مسؤولية المستخدم عن أعمال تابعه الذي تسبب بخطئه في حادث عمل، لا يجب أن تشمل الأخطاء العمدية التي تصدر من التابع، لأن هذه الأخيرة تنطوي على نية الإضرار لدى

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

من ارتكبها فقط، فليس من العدل أن يتحمل المستخدم المسؤولية عنها، وذلك احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة لأن حادث العمل في هذه الحالة يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات⁽³³⁾.

المبحث الثاني: كيفية التعويض التكميلي عن حوادث العمل.

رتبت مختلف التشريعات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية، عدة آثار عن تحقق المسؤولية المدنية عن حادث العمل، حيث منحت هذه التشريعات العامل الضحية الحق في مطالبة المسؤول عن الحادث، بتعويض تكميلي عما لحق به من أضرار. في هذا الموضع من الدراسة نتطرق إلى مجال التعويض التكميلي (المطلب الأول)، وكيفية الحصول عليه وتقدير قيمته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجال التعويض التكميلي عن حوادث العمل.

يتحدد تقدير هذا التعويض بمجال معين سواء من حيث الأشخاص (أولاً) ومن حيث الأضرار (ثانياً).

أولاً: مجال التعويض التكميلي من حيث الأشخاص.

حسب المادة 72 من القانون رقم 08-0 السالف الذكر، يمكن المطالبة بالتعويض التكميلي من طرف الضحية، وفي حالة وفاتها، يحق لذوي حقوقها المطالبة به.

1_ الضحية.

إذا لم يتسبب حادث العمل في الوفاة، فإن التعويض التكميلي حق للضحية وحدها لاعتبارها صاحبة المصلحة الوحيدة التي يمنحها القانون إمكانية المطالبة القضائية بهذا الحق. ولقد استعمل المشرع مصطلح «المؤمن له اجتماعياً» للتعبير عن ضحية حادث عمل، وهذا ما يستبعد الضحايا غير المؤمن لهم اجتماعياً من مجال التعويض التكميلي.

ثم إن هذا المصطلح يكون شاملاً وواسع النطاق، حيث لا يقتصر مفهوم المؤمن له اجتماعياً فقط على العامل، بل يشمل كل المنخرطين في هيئة الضمان الاجتماعي من طلبة ومتربصين وغيرهم ممن يسمح لهم القانون بذلك.

بذلك فإن الحق في المطالبة بتعويض تكميلي يشمل على كل المنخرطين في هيئة الضمان الاجتماعي ضد من تسبب لهم في الحادث.

على هذا الأساس يحق للطالب أن يطالب الغير أو حتى وزارة التعليم العالي أو المؤسسة الجامعية بالتعويض التكميلي باعتبار أن الطلبة من الأشخاص الذين يشملهم نظام الضمان الاجتماعي والتشريع المتعلق بحوادث العمل⁽³⁴⁾.

2_ ذوي الحقوق.

إذا أدى حادث العمل إلى وفاة الضحية، فإنه يحق لذوي الحقوق⁽³⁵⁾ أن يطالبوا المستخدم أو الغير المتسبب في الحادث بالتعويض التكميلي، والتي من خلالها يمكن التمييز بين فئتين من ذوي الحقوق، وهم:

الورثة: ويكون لهم الحق في المطالبة بالتعويض التكميلي عن كل من الضرر المرتد والضرر الموروث. والضرر المرتد هو ضرر شخصي يصيب الورثة بسبب الضرر الذي أصاب الضحية فيقوم الحق بالمطالبة بهذا التعويض باعتباره صاحب صفة ومصلحة.

أما الضرر الموروث فهو ذلك الضرر الذي يكون قد أصاب الضحية شخصيا، وينتقل الحق في المطالبة بالتعويض التكميلي عنه إلى الورثة مادام أنه نشأ قبل الوفاة ودخل في الذمة المالية للمضروب⁽³⁶⁾.

غير الورثة: وهم اشخاص يستحقون التعويض التكميلي لأنهم وردوا في القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية مثل اصول الزوج، إلا أن القواعد العامة لا تعترف لهم بالحق بالتعويض إلا إذا اثبتوا أن الضحية كانت تتكفل بهم ماديا، حتى يكونوا أصحاب مصلحة في دعوى التعويض التكميلي⁽³⁷⁾.

غير أن حق غير الورثة في التعويض التكميلي يقتصر على التعويض التكميلي عن الضرر المرتد دون الضرر الموروث، كون هذا الأخير يدخل في التركة، وهو حق للورثة دون غيرهم. من هذا يتضح أن التعويض التكميلي يتبع التعويض الرئيسي من حيث الأشخاص، فهو يشمل فقط فيما يخص مستحقي التعويض من كان له الحق في التعويض الرئيسي ولا يتعدى إلى غيرهم، وهذا ناتج عن الطابع التكميلي لهذا التعويض.

أما عن الجهة الملزمة بالتعويض التكميلي فهي تختلف تماما عن الجهة المكلفة بالتعويض الرئيسي⁽³⁸⁾، إذ أن التعويض التكميلي يلتزم به المسؤول عن الحادث، بينما يقع التعويض الرئيسي على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي.

ثانيا: مجال التعويض التكميلي من حيث الاضرار.

يمكن المطالبة بالتعويض التكميلي عن جميع الاضرار التي تلحق بالضحية أو ذوي حقوقها، والتي لم يتم التعويض عنها في اطار التعويض الجزافي سواء كان الضرر أصليا أو مرتدا.

1_ الضرر الاصلي.

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

بما أن نظام التعويض التلقائي عن حوادث العمل، لا يمنح الضحية الحق في التعويض عن الأضرار المعنوية أو تلك الأضرار ذات الطابع الشخصي غير الاقتصادي، فإنه يحق للضحية مطالبة المسؤول بتكملة التعويض عن هذه الأضرار التي لا يغطيها نظام الضمان الاجتماعي، كما أنه لا حرج من الجمع بين هذين التعويضين نظرا لاختلاف الأساس القانوني الذي يستند إليه كل منهما⁽³⁹⁾.

فالتعويض الجزافي ثابت بقوة القانون لا يسقط رغم قيام مسؤولية الغير أو المستخدم عن الحادث، إلا إذا خالفت الضحية الالتزام بالتصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي⁽⁴⁰⁾. أما التعويض التكميلي، فإنه يشمل الأضرار التي لم تتكفل بها هيئة الضمان الاجتماعي بالتعويض عنها ويستند إلى قواعد المسؤولية المدنية كأساس لقيام الحق في التعويض التكميلي عن حوادث العمل⁽⁴¹⁾.

2_ الضرر المرتد.

على غرار الضرر الأصلي، فالضرر المرتد يكون إما ضررا اقتصاديا ذات أثر مادي أو مالي على ضحية الضرر المرتد، وإما ضررا شخصيا ذو طابع معنوي غير اقتصادي. يتمثل الضرر المادي المرتد في علاقة ذات طابع مالي بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، ونتيجة للإصابة الجسدية فإن العلاقة يصيبها خلل يؤدي إلى فقدان المضرور بالارتداد لحق أو مصلحة مالية سواء كان الفقد كلياً أو جزئياً⁽⁴²⁾.

بالتالي إذا أدت الإصابة الجسدية إلى وفاة الضحية المباشرة أو إصابتها بعجز دائم (كلي أو جزئي) عن العمل، حيث يؤدي ذلك إلى فقدان الضحية المباشرة للدخل المعتاد بما يؤثر سلباً على من هم تحت رعايته⁽⁴³⁾، شرط أن يكون المتضرر هو من كان يعولهم فعلاً.

الضرر الشخصي أو الأدبي المرتد هو ذلك الضرر الذي يحدث نتيجة حالة الألم واللوعة والحزن الناجمة عن فقد شخص عزيز أو إصابته بعجز عن العمل أو تعرض لتشوهات في جسده إثر تعرضه لإصابة جسدية⁽⁴⁴⁾. ويتمثل في الحسرة والألم الذي يلحق بذوي المتوفى بسبب الإصابة. ولقد وردت عبارة الألم بصفة عامة فبالتالي تشمل على الألم الجسدي والألم النفسي الذي يلحق بهم⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني: إجراءات التعويض التكميلي عن حوادث العمل.

تتم المطالبة بالتعويض التكميلي من خلال اللجوء إلى القضاء أو عن طريق التسوية الودية (أولاً)، وفي تلك الحاليتين يتم تقدير التعويض وفق معايير معينة مراعية في ذلك الطابع التكميلي (ثانياً).

أولاً: كيفية المطالبة بالتعويض التكميلي.

تتم المطالبة بالتعويض التكميلى عن الإصابات الناتجة عن حادث عمل من طرف الضحية أو ذوي حقوقها سواء عن طريق التسوية الودية، أو أمام الجهات القضائية المختصة.

1_ التسوية الودية.

يمكن للمسؤول عن وقوع حادث العمل، أن يقوم بدفع التعويضات التكميلية إلى الضحية أو ذوي حقوقها دون اللجوء إلى القضاء. ويتم ذلك عن طريق اتفاق يتم بين المسؤول عن الحادث والضحية أو ذوي حقوقها، يتم فيه تحديد مبالغ التعويض التكميلي وكيفية تسديدها، ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة تسوية ودية⁽⁴⁶⁾.

تتميز هذه الطريقة في دفع التعويض التكميلي وتسويته بالسرعة والبساطة إذ لا تثير أي إشكال بالإضافة إلى ربح الوقت والتقليل من المصاريف، وكذا تخفيف العبء على المؤسسة القضائية. غير أن نتائج هذه التسوية الودية لا تسري في مواجهة هيئة الضمان الاجتماعي إلا إذا كانت طرفاً فيها، بحيث يشترط المشرع مشاركة هيئة الضمان الاجتماعي، وتقديمها لموافقة صريحة على هذه التسوية ونتائجها⁽⁴⁷⁾.

من ثم فإن التسوية الودية في مجال التعويض التكميلي، لا يعتبر إجراءً جوهرياً أو وجوبياً حيث يمكن للضحية أو ذوي حقوقها اللجوء إلى القضاء بصفة مباشرة⁽⁴⁸⁾ للمطالبة بالتعويض التكميلي دون المرور بالتسوية الودية، وذلك بإقامة دعوى المسؤولية المدنية للغير أو المستخدم أمام الجهات القضائية المختصة.

2_ المطالبة القضائية.

يمكن للضحية أو ذوي حقوقها اللجوء مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالتعويض التكميلي عن حادث العمل، وذلك برفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المستخدم أو تابعه أو الغير. ويكون سببها الفعل الضار المطلوب تعويضه. أما موضوع هذه الدعوى فيتمثل في المطالبة بالتعويض التكميلي عن حادث العمل، لأن التعويض الذي تم الحصول عليه لدى هيئة الضمان الاجتماعي غير كاف⁽⁴⁹⁾ لجبر الضرر، كونه جزافياً لا يغطي كامل الضرر.

في هذه الحالة، يتعين على الضحية أو ذوي حقوقها، إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة القضائية⁽⁵⁰⁾. أما إذا بادرت هيئة الضمان الاجتماعي إلى رفع دعوى قضائية لمطالبة المسؤول باسترجاع مبالغ التعويض التي قدمتها للضحية، فللضحية أو لذوي حقوقها التدخل في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الاجتماعي للمطالبة بالتعويض التكميلي⁽⁵¹⁾.

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

أما إذا قدمت شكوى أمام النيابة العامة ضد المستخدم أو الغير، فإنه يحق لضحية حادث العمل أو ذوي حقوقها التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض التكميلي أمام القضاء الجزائي، أما إذا رفعت دعوى التعويض التكميلي أمام القضاء المدني منفصلة عن الدعوى العمومية فيوقف القاضي المدني السير في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية⁽⁵²⁾. غير أنه لا يرتبط القاضي المدني إلا بتلك الوقائع التي اثبتتها وفصل فيها القضاء الجنائي⁽⁵³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تأمين الغير عن مسؤوليته المدنية، يحق للعامل ضحية حادث العمل مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض التكميلي عن الأضرار التي لحقت به جراء تعرضه للحدث دون المرور بالغير المسؤول عن الحادث⁽⁵⁴⁾، وذلك بممارسته لحقه في الدعوى المباشرة الناتجة عن عقد التأمين المبرم بين الغير المتسبب في حادث العمل وشركة التأمين، والذي يكون مضمونه ضمان مسؤوليته المدنية⁽⁵⁵⁾.

ثانيا: تقدير التعويض التكميلي عن حوادث العمل.

يخضع تقدير قيمة التعويض التكميلي للسلطة التقديرية للقاضي، كما يتم تحديده بإجراء عملية حسابية.

1_ السلطة التقديرية القاضي.

يتمتع القاضي في تقدير التعويض التكميلي عن حوادث العمل بسلطة واسعة، تسمح له بتحديد مقدار التعويض والطريقة المثلى في التعويض، غير أنه ملزم بمراعاة الطابع التكميلي للتعويض. يخضع تقدير التعويض التكميلي لنفس الأحكام التي يخضع لها تقدير التعويض في إطار المسؤولية المدنية، حيث يعتبر ذلك مسألة موضوعية ينفرد بها قاضي الموضوع، والذي يملك فيها سلطة واسعة في تكييف الوقائع المادية، وتقدير مقدار الضرر، ومن ثم مقدار التعويض، ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، التي يقتصر دورها على رقابة عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض كونها مسألة قانونية⁽⁵⁶⁾.

فمتى تبين للقاضي قيام شروط المسؤولية المدنية عن حادث العمل حكم القاضي بالتعويض التكميلي، وللقاضي سلطة مطلقة في تحديد الطريقة التي يتم بها التعويض ومقداره، فهو غير ملزم بنصاب معين أو مبلغ ثابت لجبر هذه الأضرار، وإنما يملك كامل الصلاحية، إذ لا يمكن وضع قواعد ثابتة تحكم ذلك⁽⁵⁷⁾، إذ يختلف التعويض من حالة لأخرى باختلاف ظروفها، واختلاف مدى الإصابة والتعطيل عن العمل الذي يلحق بكل ضحية، ونوع العاهة المؤقتة والدائمة، أو الإنقاص من قدرة الضحية على الحركة والأداء والتفكير والفهم والتمتع بمتع الحياة⁽⁵⁸⁾.

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

على أنه يخضع تقدير التعويض التكميلي للمعيار المالي المنصوص عليه في المادة 182 من التقنين المدني الجزائري الذي يمنح السلطة التقديرية للقاضي فيه دون الخضوع لرقابة محكمة القانون، وهذه نقطة خلاف بين التعويض الجزافي المنصوص عليه في القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والتعويض التكميلي المنصوص عليه في القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، لأن تقدير التعويض التكميلي مسألة واقع، غير أن القاضي يخضع لرقابة محكمة القانون بخصوص وجود خطأ الغير وتكييف خطأ المستخدم كونه مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا⁽⁵⁹⁾.

أما تقدير التعويض التكميلي عن الأضرار الشخصية ذات الطابع غير الاقتصادي، فلا تخضع للمعيار المالي، بل تخضع فقط للسلطة التقديرية للقاضي، كما لا يخضع تقديره لرقابة المحكمة العليا، كما لا يلزم القاضي بتبرير حكمه كونه يرتكز على العنصر العاطفي لقاضي الموضوع، حيث كانت المحكمة العليا حالياً قاطعاً في عدم إخضاع التعويض عن الضرر المعنوي للمعيار المالي المنصوص عليه في المادة 182 تقنين مدني، وتركه لمشاعر قضاة الموضوع دون أن يكونوا ملزمين بتسبيب تقديرهم⁽⁶⁰⁾.

2_ حساب التعويض التكميلي عن حوادث العمل.

في مرحلة أولى، أن يقوم القاضي بتحديد تعويض كامل عن مختلف الأضرار التي لحقت بالضحية، ويتم ذلك وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، مراعيًا في ذلك مختلف عناصر تقدير التعويض، كما لو كان تقديراً كاملاً للضرر⁽⁶¹⁾، مع مراعاة مختلف الظروف المحيطة بالضحية ومرتكب الخطأ، ودون أي اعتبار لمبالغ التعويض التي تحصلت عليها الضحية من هيئة الضمان الاجتماعي.

في مرحلة ثانية، يتم حساب مجموع التعويضات التي تحصلت عليها الضحية من هيئة الضمان الاجتماعي بعنوان التعويض عن حادث العمل أو المرض المهني، ويتم خصمها من مبلغ قيمة التعويض الكامل عن الضرر الذي يحدده القاضي، والنتيجة من هذه العملية يمثل مبلغ التعويض التكميلي الذي يلتزم به المسؤول عن وقوع حادث العمل اتجاه الضحية⁽⁶²⁾.

بهذه الطريقة يتم ضمان تناسب بين مختلف التعويضات وحجم الضرر، حيث يضمن عدم تجاوز قيمة التعويضات الممنوحة للضحية لحجم الضرر الذي تعرضت له، فلا يتم إثراء الضحية من دون سبب، ولا يكون التعويض أقل من قيمة الضرر.

خاتمة.

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

يهدف المشرع من خلال منح الضحية الحق في المطالبة بتعويض تكميلي عما لحقها من أضرار نتيجة تعرضها لحادث العمل، بالإضافة إلى حصولها على تعويض جزافي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، إلى تمكينها من الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي لحقت بها، إذ يشمل التعويض التكميلي على تعويض تلك الأضرار المادية أو الاقتصادية التي لم تحصل عليها الضحية في إطار التعويض الجزافي بالإضافة إلى تلك الأضرار غير المادية، والفارق بين التعويض الجزافي ومبلغ التعويض الكامل.

فعلى الرغم من تراجع مكان الخطأ، فإنه مازال يلعب دورا عامل في مجال التعويض عن حوادث العمل حيث لا تقتصر أهميته على منح الضحية الحق في التعويض التكميلي، بل يمتد إلى الزام المستخدم بالسفر على ضمان شروط العمل خاصة تلك المتعلقة بالأمن والسلامة، وتحمله لعواقب الاحباب بهذا الالتزام

من ثم فات اقرار دور لخطا الغير في التعويض عن حوادث العمل من شأنه حماية المستخدم وهيئة الضمان الاجتماعي من تحمل اعباء ليست لها صلة بها، حيث يحق لهذه الأخيرة الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث بقيمة التعويض الذي تكون قد دفعته للضحية.

على اننا نرى أنه من غير المعقول تحميل المستخدم مسؤولية اخطاء تابعه العمدية، كون هذا النوع من الاخطاء ينطوي على نية الاضرار بالغير، وهذه النية لا تتوفر الا عند صاحبها، خاصة وأن هذا النوع من الاخطاء يشكل في الغالب جريمة يعاقب عليها القانون. بالتالي يجب تحميلها مباشرة لمن صدرت منه احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة.

الهوامش:

¹ - Ouguenoune boussad, l'indemnisation systématique des dommages, revue de droit, volume 09, N 01, 2020, p 214.

² - OURAB Salima, L'indemnisation des accidents de travail, L'émergence d'un droit d'indemnisation systématique, livre commun entre l'université d'Alger 1et l'université PAU France, 2012, p 83.

³ - عدنان سرحان، ضمان العامل في التعويض عن إصابات العمل في القانون الإماراتي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 4، ديسمبر 2014، ص 14.

⁴ - Cour de cassation, Chambre réunies, Audience publique du 15 juillet 1941, N° de pourvoi: 00-26836, sur :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT00007070366&fastReqId=753648&fastPos=3>. Vue ; le 22/03/2017.

⁵ - PHILIPPE Brun, Responsabilité civile extracontractuelle, LexisNexis Litec, Paris, France, 2005, p 499.

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

⁶ - حيث ورد في القرار ما يلي: «بموجب عقد العمل الذي يربطه بالعامل، يكون المستخدم ملزماً بتجاه عامله بضمان السلامة التزاماً بتحقيق نتيجة، خصوصاً في فيما يتعلق بالأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل بسبب المواد المنتجة أو المستخدمة في الانتاج من طرف المؤسسة، حيث تكتسب كل مخالفة لهذا الالتزام صفة الخطأ غير المعذور بمفهوم المادة 1-452 L من قانون الضمان الاجتماعي، إذا كان المستخدم مدركاً للخطر الذي يهدد العامل أو كان بإمكانه إدراك ذلك، دون أن يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية منه».

Cour de cassation, chambre sociale, Audience publique du 28 février 2002, N° de pourvoi: 99-17201.

Sur :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007045074>, vue le ; 22/03/2017.

⁷ - قانون 08-08 مؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.

⁸ - قانون رقم 83-15 مؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 28، صادر في 5 يوليو 1983، ملغى بموجب القانون 08-08 السالف الذكر.

⁹ - سمية بدر البدور، مكانة خطأ المستخدم في مجال المسؤولية عن حوادث العمل، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 15، 2015، ص 203.

¹⁰ - PHILIPPE Brun, Responsabilité civile extracontractuelle..., op.cit. p 497.

¹¹ - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2013، ص 62 و 63.

¹² - هذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرار لها، رفضت فيه الاعتراف للضحية بالحق في التعويض التكميلي لعدم إثباتها لقيام خطأ المستخدم غير المعذور في جانب المستخدم. قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً) في الملف رقم 50579، الصادر بتاريخ 23 جانفي 1989، المجلة القضائية، عدد 2، 1991، ص 119.

¹³ - أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الاصابات الجسدية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث ل. م. د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14 فيفري 2019، ص 127.

¹⁴ - فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 ماي 2012، ص 156.

¹⁵ - تنص المادة 72 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر: «يمكن للمؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادة 70 و 71». وتنص المادة 70 من نفس القانون على أنه: «يجب على هيئة الضمان الاجتماعي، طبقاً لأحكام القانون العام، الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير».

¹⁶ - Ouguenoune boussad, l'indemnisation systématique... Op.cit. p 217.

¹⁷ - قرار للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً)، الغرفة الاجتماعية، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1988، المجلة القضائية، عدد 1، 1993، ص 110.

¹⁸ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

- 19 - مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 451.
- 20 - مراد قيجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 18.
- 21 - عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 227 و 228.
- 22 - مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 465.
- 23 - تنص المادة 137 من القانون المدني على أنه: «للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيم».
- 24 - جاء في قرار للمحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 50879، الصادر في 23/يناير 1989، ما يلي: «من المقرر قانوناً أنه لا يمكن رفع أي دعوى عادية من طرف الضحية أو ذوي حقوقها للتعويض التكميلي عن حادث شغل إلا في حالة ثبوت خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه...». المجلة القضائية، العدد 2، 1991، ص 119 و 120.
- 25 - جاء في قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً)، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 56959، الصادر في 11 ماي 1988 ما يلي: «يكون المتبوع مسؤولاً عن أعمال تابعه متى كانت مرتبطة بالعمل...» المجلة القضائية، عدد 2، 1991، ص 14 و 15.
- 26 - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 326 و 327.
- 27 - مثال ذلك مسؤولية الحكومة عن ضابط الشرطة الذي يطلق النار على المتهم أثناء ضبطه، فيكون قد صدر منه الفعل أثناء قيامه بالوظيفة، فتسأل عنه الحكومة باعتبارها متبوعة مسؤولية عن عمل تابعها. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 317.
- 28 - مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 469.
- 29 - في هذه الحالة تكون الوظيفة هي السبب في ارتكابه لهذا الخطأ، وتتصور هذه الحالة عادة عندما يتجاوز التابع عملاً من أعمال الوظيفة أو عند الاستعمال السيئ لها. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات...، مرجع سابق، ص 317 و 318.
- 30 - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام...، مرجع سابق، ص 333.
- 31 - مثال ذلك أن ينتهز الشرطي فرصة حمله السلاح الممنوح له في إطار مهمته، والتوجه نحو شخص كان معه على خلاف وقتله، ففي هذه الحالة نكون بصدد خطأ وقع بمناسبة الوظيفة، كون هذه الوظيفة ليست ضرورية لارتكاب الخطأ بل هيأت وسهلت من ارتكابه أو ساعدت عليه. إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، الجزائر، 2007/2006، ص 246.
- 32 - أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي...، مرجع سابق، ص 134.
- 33 - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 111.
- 34 - أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي...، مرجع سابق، ص 137.
- 35 - وقد حددت المادة 67 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ج ج، عدد 28، الصادر في 05 يوليو 1983، المعدل والمتمم، قائمة ذوي الحقوق.

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

- 36 - قرار المحكمة العليا رقم 241943 بتاريخ 21 مارس 2001، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 2003.
- 37 - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 98.
- 38 - محمد المناصير، مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، الأردن، 2016، ص 279.
- 39 - قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً)، في الملف رقم 50192، بتاريخ 14 سبتمبر 1988، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، سنة 1993، العدد 1، ص 110.
- 40 - قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقاً)، في الملف رقم 34702، بتاريخ 14 سبتمبر 1984، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، سنة 1989، العدد 3، ص 158.
- 41 - أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي...، مرجع سابق، ص 140.
- 42 - محمد محبى الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 26.
- 43 - محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 249.
- 44 - محمد محبى الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد...، مرجع سابق، ص 26.
- 45 - مهما كان نوع الضرر المطالب بالتعويض عنه يجب أن يكون محققاً أو قابلاً للتحقق، وأن يشكل مساساً بمصلحة مشروعة للمضرور، وأن يكون شخصياً ومباشراً. مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 188. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات...، مرجع سابق، ص 284.
- 46 - أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي...، مرجع سابق، ص 144.
- 47 - تنص المادة 76 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي السالف الذكر على أنه: «لا تكون التسوية الودية التي تتم بين المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه والغير أو المستخدم ملزمة لهيئة الضمان الاجتماعي إلا عندما تشارك وتعطي موافقتها الصريحة على هذه المصالحة».
- 48 - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 99.
- 49 - فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل...، مرجع سابق، ص 169.
- 50 - تنص المادة 72 ف2 من القانون 08-08 السالف الذكر على: «يتعين على المدعي إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة».
- 51 - تنص المادة 73 من القانون 08-08 السالف الذكر على: «يمكن المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه في الحالات في الحالات المذكورة في المادتين 70 و 71 أعلاه، التدخل في الدعوى المرفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير أو المستخدم، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية».
- 52 - سمية بدر البدر أولهاصي، مكانة خطأ المستخدم...، مرجع سابق، ص 210.
- 53 - قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، بتاريخ 19 أكتوبر 1988، في الملف رقم 56959، المجلة القضائية، عدد 3، 1991، ص 32 و 33.
- 54 - يرجع ذلك إلى كون شركة التأمين ملزمة بموجب عقد التأمين من المسؤولية المدنية، بضمان مسؤولية المؤمن له (الغير المتسبب في حادث العمل) ضد دعاوي الغير (الضحية)، وتلتزم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تحقق مسؤولية المؤمن له،

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

في حدود التزام هذا الأخير... الرجوع إلى: سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص ص 58، 60.

55 - أعطت مختلف التشريعات المتعلقة بالتأمين، خاصة في مجال التأمينات الإلزامية من المسؤولية، حقا مباشرا للضحية في مواجهة المؤمن، يتقاضاه مباشرة من المؤمن دون المرور بذمة المؤمن له، وذلك بإقرار حق الضحية في الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين أي المؤمن... أنظر في ذلك: موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 314 و 315.

56 - محمد المناصير، مدى تطبيق قواعد المسؤولية...، مرجع سابق، ص 282 و 283.

57 - جيلالي تشوار، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2008/2007، ص 81.

58 - مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 681.

59 - بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض...، مرجع سابق، ص 96.

60 - أن قاضي الموضوع ليس ملزما بتعليل حكمه عن الضرر المعنوي، وإذا كان ملزما بذكر مختلف العناصر التي استند إليها فعلا للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، فهو غير ملزم بذلك في حكمه عن الضرر المعنوي، لأنه يركز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 169.

61 - محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطبعة رمسيس، مصر، 1973، ص 433.

62 - أوفون بوسعد، التعويض التلقائي...، مرجع سابق، ص 148.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 83-15 مؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 28، صادر في 5 يوليو 1983، ملغى بموجب القانون 08-08.
3. قانون 08-08 مؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.

ثانيا: الكتب.

1. إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، الجزائر، 2007/2006.
2. 7 العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
3. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
4. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008.

التعويض التكميلي عن حوادث العمل

5. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطبعة رمسيس، مصر، 1973.
7. محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
8. مصطفى خليل، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة في عقد التأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
9. موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
10. PHILIPPE Brun, Responsabilité civile extracontractuelle, LexisNesxis Litec, Paris, France, 2005.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

1. أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل. م. د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14 فيفري 2019.
2. بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2013.
3. فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 ماي 2012.

رابعا: المقالات.

1. سمية بدر البدر، مكانة خطأ المستخدم في مجال المسؤولية عن حوادث العمل، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 15، 2015، ص ص [200-212].
2. عدنان سرحان، ضمان العامل في التعويض عن إصابات العمل في القانون الإماراتي، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 4، ديسمبر 2014، ص ص [6-41].
3. محمد المناصير، مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، الأردن، 2016، ص ص [271، 287].
4. Ouguennoune boussad, l'indemnisation systématique des dommages, revue de droit, volume 09, N 01, 2020, p [206, 225].

5. OURAB Salima, L'indemnisation des accidents de travail, L'émergence d'un droit d'indemnisation systématique, livre commun entre l'université d'Alger 1et l'université PAU France, 2012, [52, 90].

خامسا: أحكام قضائية.

1. قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا)، في الملف رقم 34702، بتاريخ 14 سبتمبر 1984، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، سنة 1989، العدد 3، ص 158.
2. قرار للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، الغرفة الاجتماعية، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1988، المجلة القضائية، عدد 1، 1993، ص 110.
3. قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، بتاريخ 19 أكتوبر 1988، في الملف رقم 56959، المجلة القضائية، عدد 3، 1991، ص 32 و 33.
4. قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا)، في الملف رقم 50192، بتاريخ 14 سبتمبر 1988، الصادر عن الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، سنة 1993، العدد 1، ص 110.
5. قرار للمحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 50879، الصادر في 23/ يناير 1989، المجلة القضائية، العدد 2، 1991، ص 119 و 120.
6. قرار المحكمة العليا رقم 241943 بتاريخ 21 مارس 2001، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 2003.
7. Cour de cassation, Chambre réunies, Audience publique du 15 juillet 1941, N° de pourvoi: 00-26836, sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007070366&fastReqId=753648&fastPos=3>. Vue ; le 22/03/2017.
8. Cour de cassation, chambre sociale, Audience publique du 28 février 2002, N° de pourvoi: 99-17201. Sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007045074>, vue le ; 22/03/2017.